

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٢٢٦

بحظر استيراد الأسماك من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الأسماك ومنتجاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الأسماك الآتية ، ومنتجاتها - عدا المعاملة حراريا - من جمهورية البيرو ،
وجمهورية استونيا ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن :

م	الأسماك	الدولة
١	البلطي (Tilapia species)	البيرو
٢	تراوت قوس قزح (Oncorhynchus mykiss)	استونيا
٣	تشيونوك السلمون (Oncorhynchus tshawytscha)	استونيا
٤	السلمون الأحمر (Oncorhynchus nerka)	استونيا
٥	سلمون الكرز (Oncorhynchus masou)	استونيا
٦	السلمون الأطلسي (Salmo salar)	استونيا
٧	كوهو السلمون (Oncorhynchus kisutch)	استونيا
٨	تشام عربي (Oncorhynchus keta)	استونيا
٩	بيوا تراوت (Oncorhynchus rhodurus)	استونيا

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٤ / ٨ / ٢٠١٨ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية